بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر وليحضر النية في تلك الساعة

ان كان بحال لو قيل له صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجزئ

والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح وانما فرائض الصلاة

فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف وهو تكبيرة الافتتاح

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

اما الخروج من الصلاة بصنعه ففرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما و

تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه

في الركوع والسجود ولا خلاف في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله

الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدل لفظ

من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او

تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولو افتتح بالتهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او قال

اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا

قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح وان قال اللهم وقال يا الله يصح

ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقياس الرواية لا

يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال

الصلاة تفسد صلاته لانه اسم للشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف

Copyright © King Saud University